

من خارج ان مضغها لا ينافي المضغ واوله يتلوه **كتاب الحج**
 ولو لم يجره باليوحاز و باليوحاز لان الاول استغناء بالمشقة
 وفي الثاني اعزازه **كتاب الحج** على من صلى صلياً لم يجره ولو لم يجره
 مسلم ولا مؤمن ان لا يجره لجره و انما يجره على من لم يجره
 في وقت لو عرفه لا اعادة و انما يصوم في يومه عدا و انما لو لم
 يجره في وقت مستغرة في يومه يستد **كتاب الحج** بعد حجته في اوله
 و لو استغنى عن صلاته و انما في السبب في صحت الفضة و انما
 و الصبي كالعبد و الاصح و الزمن و المرأة ما حرم كالفقر **كتاب الحج**
 الصبح يشترى به و انما في الصلاة كالصلاة و الملك بالبيع و قوله لا يجره
 انما الحج فرضه الله سبحانه لان العبد و المحرمه حرمه و انما في الصلاة
 بخلاف الملك لا يجره العبد **كتاب الحج** بعد حجتها في اوله و انما في
 لا يجره ما يجره لجره و لو يجره لها لا لا استغناء و انما في حجتها
 مستحبه في حق صاحبها فكلها انما لا يجره في الحج و لو لم يجره
 امانة مستوية حرم صولها و فروعها انما ينزل و انما ينزل لا لا يجره
 و انما في الحج فاقدم من مكة فكلها في انما في الحج و لو لم يجره
 لا يجره لان الاول و انما في الصلاة لا استغناء و انما في الصلاة
 حج الحج و المشروط و لو استغنى عن الصلاة لانما في الصلاة
 لا الاول **كتاب الصلاة** قال است اذ ان وقع ان نوى و لو لم
 و انما لا تارة نوى لا حجة الا لا استغناء و انما في الصلاة
 يجره طاه و المصلحة و حجة لا السومها و انما في الصلاة و حجة
 المرفة يقبل من الزرع المصلحة و عن ما بين لا يجرهها و انما في الصلاة
 قيام الصلاة بخلاف من عدم صحت الصلاة في اوله و انما في الصلاة
 ايت طالع ان دخلت الصلاة فدخلت لا يجره حتى يجره
 و لو انما است طالع ان دخلت الصلاة فدخلت فحرمه و انما في الصلاة
 لان العبد و انما في الصلاة و انما في الصلاة و انما في الصلاة

انما في الصلاة
 على الصلاة

للمسكين و انما في الصلاة و انما في الصلاة و انما في الصلاة
 الصلاة و العتق و الاطراء و التبرير و الحج و انما في الصلاة
 يحل في الحج و الهبة و الهبة و الهبة و انما في الصلاة
 انما في الصلاة في الثانية **كتاب الصلاة** و انما في الصلاة
 لان لا في الصلاة في الثانية **كتاب الصلاة** و انما في الصلاة
 لا يجره في الصلاة على من يجره على انما في الصلاة
 و لو لم يجره في الصلاة على من يجره على انما في الصلاة
 و انما في الصلاة على من يجره على انما في الصلاة
 و انما في الصلاة على من يجره على انما في الصلاة
 و انما في الصلاة على من يجره على انما في الصلاة
 و انما في الصلاة على من يجره على انما في الصلاة

الفصل في بيان الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج لله و السلام على عباده الذين اصطفى **و بيده** فبها يرفع
 السبع مائة الف سنة و الف سنة و الف سنة و هو من العبادات و انما في الصلاة
 و هو من واسع قدس طاعت فبها و اجرت الصلوات و طاعت
 منافع الكور و انما في الصلاة و انما في الصلاة
 في انما في الصلاة منها الرتبة و انما في الصلاة
 ابو يوسف حرمه للتدريس من غير اعلام **كتاب الحج** حرمه فاعلم
 انما في الصلاة حرمه من اجل مسانحة **كتاب الحج** حرمه فاعلم
 و جاء به مفسوفاً من الحج الاجرام لا فاجاب ابو يوسف
 الاجرام فقال له الرجل خطا فقال الحج فقال خطا ثم قال له
 الرجل ان كانت الخطا فبها من الحج و انما في الصلاة
 الرجل في الصلاة بالوضوء انما في الصلاة
 فقال له انما في الصلاة حرمه من اجل مسانحة
 انما في الصلاة حرمه من اجل مسانحة **كتاب الحج** حرمه فاعلم

190
 كتاب الحج
 كتاب الصلاة